

نص قرار 34 كما جاء في قانون التنفيذ

يُدرج فيما يلي نص قرار 34 كما جاء في قانون التنفيذ بشكل تفصيل:

يتم التنفيذ بناء على طلب يقدمه طالب التنفيذ إلى قاضي التنفيذ، وفقا للنموذج الذي تحدده اللائحة

يتحقق قاضي التنفيذ من وجود الصيغة التنفيذية على السند التنفيذي الوارد في الفقرات (1، 2، 3) من المادة (التاسعة من هذا النظام

فيما عدا ما ذكر في الفقرة (26أ) يتحقق قاضي التنفيذ من استيفاء السندات التنفيذية – المذكورة في الفقرات (4، 5، 6، 7، 8) من المادة (التاسعة) – الشروط النظامية، ويطع خاتم التنفيذ عليها، متضمنا عبارة (سند للتنفيذ) مقرونا باسم قاضي التنفيذ، ومحكمته وتنفيذه

يصدر قاضي التنفيذ فورا أمرا بالتنفيذ إلى المدين مرافقة له نسخة من السند التنفيذي مختومة بخاتم المحكمة بمطابقتها للأصل، ويبلغ المدين وفق أحكام التبليغ التي تحددها اللائحة، فإن تعذر إبلاغ المدين خلال عشرين يوم من تاريخ صدور أمر التنفيذ، امر قاضي التنفيذ بنشر الإبلاغ فورا في الصحيفة اليومية الاوسع انتشارا في منطقة مقر المحكمة، وتستوفى على المدين نفقة الإعلان مع استيفاء الحق

يتم التنسيق بين وزارة العدل، والجهات ذات العلاقة، للإصحاح عن عناوين الأشخاص الذين لا يعرف لهم محل إقامة